اذ كان ذا لكفر في ذات الاله ونزجمن من الله الثواب كاملا موفرا يوم تبلى
السرائر ويحصل ما في الصدور والضمائر وتدور فيه على المجرمين الدوائر
وحسبنا الله ونعم الوكيل فصل قال الشيخ فكيف يجادل عنهم بان
فعل الصلاة والصيام وبغض القلب كافر في ذا لكفر عياذا بالله من
الحيرة وعدم البصيرة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال المعترض
اقول لهذا الرجل لا يحسن حكاية مذاهب ولا مذهب خصمه تذكر الاجماع و
يؤكده بعدم العبرة بمن خالفه ثم يحكي الاجماع على غيره في محله التخليط
والاقلم نعلم عن احد انه قال يكفي من اظهار الدين فعل الصلاة والصيام فقط
وقد قدمنا ما يكفي والجواب ان قد منا ان هذا يكذب ويمضي ولا يلتفت
يزعم ان الشيخ يكثر الاجماع ويؤكده بعدم العبرة بمن خالفه ثم يحكي الاجماع
على غيره وكل هذا تهوس في القول وانما حكى الاجماع الذي حكاه ابن كثير
او ما اتفق عليه اهل العلم من وجوب العمل باحاديث الوعيد فيما اقتضته
من التحريم ولم يحك الاجماع على غيره ولا ذكر عن احد من اهل العلم ما يخالف
الاجماع وانما تلك حرفة هذا المعترض وبضاعته نعم ذكر ان هذا المعترض
واصحابه الهمج الرعاع يجادلون عمن سافر الى بلاد المشركين من فساق
المسلمين بجواز السفر لهم لانهم يظهرون دينهم وذا لك بفعل الصلاة و
الصيام واداء الزكاة وعداوة القلب وبغضه فتوهم ان هذا القيل
الصادر منه ومن اصحابه يحكيه الشيخ عن اهل العلم ومعاذ الله والاكامة
ثم مع هذا الكذب الواضح والافك الفاضح يقول لم نعلم عن احد انه قال
يكفي من اظهار الدين فعل الصلاة والصيام والذي اوجب هذا الكلام
من

من الجواب والاعتراض هو قولهم تجوز الاقامة في بلاد المشركين والسفر
اليها لمن صام وصلى وزكى وابغض الكفار وعاداهم بقلبه وان هذا هو
اظهار الدين فاجبنا عن ذا لك واغلظنا في القول لان لم يقل بهذا القول
احد يعتد به اقتداء بالسلف الصالح في اغلاظ القول على من اتى بما يوجب
الانكار عليه فاجابنا بتلك المجونات التي لا تصدر عن يعرف ما يقول او
ارسلها من ارسلها منهم الى الشيخ والى استحاق وفي آخرها هذا السؤال الذي
ذكرناه بعينه فكتب الشيخ هذه الرسالة وقد كتب هذا المعترض عن سؤال
صدر منا لاهل العلم كلا ما بارد اساما جا وكان هو اللائق بعرفته وعلمه
فذكر فيما يستدل به على صفة اظهار الدين ما رواه البخاري عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من امن بالله ورسوله واقام الصلاة
وصام رمضان الحديث قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم اظهار الدين غير
لعدم الحجة التي تمكن من اداء هذه الواجبات وهذا منه بيان واستدلال
لما يراه هو واصحابه مما تقدم ذكره انه اظهار الدين بدليل ما ذكره في جوابه
لابراهيم بقوله اقول اخذ هذا يفسر ما بهمله ابن سحمان في قصيدته
وان مراده الانكار على من اقام في الاحساء ولم يصل ويصام ودرس في
العلم يعني انه لا يجوز له الاقامة حتى يكون له سلطان يأمر وينهى
ثم كان عاقبة امر هذا المتهوك المتعمق ان جحد ذا لك وانكره وذكر في
هذا كلاما مجملا محتملا وهو لله الحمد لنا لا علينا وكان الواجب اذا
تبين الحق الاعتراف والاقرار والرجوع في ذا لك ولا عار وليس في الرجوع
عن الباطل غضاضة ولا منقصة بل العار والشنار على من تمادى في التبطل
وتطاول به على اهل الحق وجادل به ليدحض به الحق والله ناصر دينه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)